الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الادارية
القضية عدد: **712604** استعجالي
تاريخ القرار: **8 أوت 2014**

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادة الإستعجالية

بإسم الشعب التونسي

إن رئيس الدائرة الابتدائية المتعهدة بالإستمرار بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدّعي ب بن م الص بتاريخ 2 جويلية 2014 و المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712604 والمتضمّن الإذن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لإبطال البيوعات العقارية المبرمة لفائدة أبناء م عبد الا غر فيما يتعلّق بالقطع الراجعة له بالملكيّة.

وبعد الإطّلاع على الوقائع المضمّنة بالمطلب و التّي مفادها أنّ العارض أصيل معتمدية الذهيبة وأنّه مقيم خارج أرض الجمهورية التونسية و بلغ لمسامعه أنّه تمّ التفويت في أرضه من قبل جيرانه بإيعاز من رئيس النيابة الخصوصية للمنطقة،الأمر الذي حدا به إلى القيام بالمطلب الراهن.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي تمّمته أو نقّحته و آخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011 و خاصة الفصل 81.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإتخاذ الإجراءات الضرورية لإبطال البيوعات العقارية المبرمة لصالح جيران الطالب والمتعلقة بقطعة أرض راجعة له بالملكية.

وحيث اقتضى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري "، كما اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 82 من نفس القانون أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أيّ واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محلّ منازعة إدارية".

وحيث لازمت الجهة المطلوبة الصّمت إزاء مطالبتها بالإدلاء بملحوظاتها بخصوص مطلب الإذن الاستعجالي المحال عليها بمقتضى المكتوب عدد 17783 بتاريخ 11 جويلية و التنبيه عليها بموجب المكتوب عدد 18382 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

وحيث أن ملازمة الصمت في المادة الإستعجالية لا يفيد حتما تسليما من المطلوبة بصحة دعوى الطالب على معنى الفصل 45 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت من أوراق المطلب، أنّ مناطه يتعلق بإبطال عقود بيع عقارات راجعة بالملكية للعارض لفائدة أشخاص طبيعيين.

وحيث طالما يندرج طلب الإذن إستعجاليا بإبطال البيوعات العقارية بين الأشخاص الطبيعيين في إطار النزاعات المدنية، وهي مسألة أسندت صراحة إلى القاضي العدلي وتخرج بطبيعتها عن إختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يتجه التخلي عن النظر في المطلب الماثل لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسبـــاب،

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى المكلف بالإستمرار بتاريخ 8 أوت 2014.

رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى